[282] فقال: " لقد حكم سعد بحكم ا من فوق سبع سموات " (1) وروي " سبعة أرقعة " (2) (3). مسألة 2: يراعى في حد البلوغ في الذكور، بالسن خمس عشرة سنة. وبه قال الشافعي (4). وفي الاناث تسع سنين. وقال الشافعي: خمس عشرة سنة مثل الذكور (5). وقال أبو حنيفة: الانثى تبلغ باستكمال سبع عشرة سنة (6). وفي الذكور عنه روايتان. إحداهما: يبلغ باستكمال تسع عشرة سنة، وهي رواية الاصل. والاخرى: ثمان عشرة سنة (8)، وهي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي. _____ (1) السنن الكبرى 9: 63، والمغني لابن قدامة 4: 556، وانظر شرح معاني الاثار 3: 216. (2) أرقعة: جمع رقيع، كل سماء يقال لها رقيع، وقيل الرقيع اسم سماء الدنيا. انظر النهاية 2: 251 مادة رقع. (3) رواه الاربلي في كشف الغمة 1: 208 وابن الاثير في النهاية 2: 251 بالفاظ مختلفة قريبة لما ذكر أعلاه. (4) الام 3: 215، ومختصر المزني: 105، والمجموع 13: 361، والوجيز 1: 176، ومغني المحتاج 2: 166، وبدائع الصنائع 7: 172، والمغني لابن قدامة 4: 557، وعمدة القاري 13: 239، وفتح العزيز 10: 277. (5) الام 3: 215، ومختصر المزني: 105، والوجيز 1: 176، والمجموع 13: 361 و 363، ومغني المحتاج 2: 166، وبدائع الصنائع 7: 172، وفتح العزيز 10: 277. (6) اللباب 2: 19، وعمدة القاري 13: 239، وبدائع الصنائع 7: 172، والفتاوى الهندية 5: 61، وحاشية رد المحتار 6: 153 وشرح فتح القدير 5: 323، والمجموع 13: 362، والمغني لابن قدامة 4: 557، والشرح الكبير 4: 556، وشرح معاني الاخبار 3: 218. (7) الفتاوى الهندية 5: 61، وعمدة القاري 13: 239، والمجموع 13: 363، والمغني لابن قدامة 4: 557، والشرح الكبير 4: 556. (8) اللباب 2: 19، وعمدة القاري 13: 239، وبدائع الصنائع 7: 172، والمبسوط 24: 162، والفتاوى الهندية 5: 61، وحاشية رد المحتار 6: 153، وشرح فتح القدير 5: 323، والمغني لابن قدامة 4: 557، والشرح الكبير 4: 556، والتفسير 9: 189، والمجموع 13: 363، وشرح معاني الاثار 3: 218. _____